

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا / محكمة النقض
"الحكم"

الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد القاضي خليل الصياد

وعضوية السادة القضاة: سائد الحمد الله وبشار نمر

الطاعن : الحق العام.

المطعون ضدهما : 1- ف.خ/ رام الله.

2- ن.ل/ رام الله.

وكيلهما المحامي : فراس كراجة.

الإجراءات

بتاريخ 2022/06/27 تقدمت النيابة العامة بهذا الطعن بواسطة رئيس النيابة لنقض الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية بتاريخ 2022/06/07 بالدعوى الاستئنافية رقم 2022/36 و القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً و إلغاء الحكم المستأنف و إعلان براءة المستأنفين من تهمة التحقير لعدم كفاية الأدلة.

و تضمنت سبب وحيد للنقض وهو أخطأت المحكمة في تفسير القانون و ذلك باستبعاد شهادة المشتكيان أمام المحكمة و أمام الشرطة للتناقض في أقوالها أمام المحكمة و أمام الشرطة لأن التناقض يثير الشك و يعتبر ذلك لمصلحة المستأنف ضدها.

والتمست النيابة العامة بالنتيجة قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه.

تبلغ وكيل المطعون ضدهما لائحة الطعن بتاريخ 2022/06/28 و لم يتقدم بلائحة جوابية.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية مستوفياً شرائطه الشكلية وعليه تقرر قبوله شكلاً .

أما من حيث الموضوع، نجد بأن النيابة العامة في رام الله أحالت المطعون ضدهما لمحكمة صلح رام الله ، بالدعوى رقم 2018/454 لمحاكمتهم بتهمتي التحقير خلافاً للمادة 360 من قانون العقوبات و التهديد بإنزال ضرر غير محقق خلافاً للمادة 354 من قانون العقوبات لسنة 1960 ، وتضمنت لائحة الاتهام بأنه و قبل حوالي أسبوع أقدمت المتهمه على شتم وتحقير المشتكية الأولى بألفاظ بذئية حيث ذهبت الى منزلها الكائن في مخيم قدورة و قامت بشتمها كما أقدم المتهم الثاني على شتم وتحقير المشتكي الثاني بألفاظ بذئية و قام أيضاً بتهديد المشتكي و ذلك إثر خلاف سابق ، و بعد استكمال إجراءات المحاكمة لديها و بتاريخ 2021/11/28 أصدرت المحكمة حكمها القاضي بإدانة المطعون ضدهما بتهمة التحقير خلافاً للمادة 360 من قانون العقوبات لسنة 1960 و حبس كل واحد منهما لمدة شهر و إعلان براءتهما من تهمة إنزال ضرر غير محقق خلافاً للمادة 354 من قانون العقوبات لسنة 1960.

لم يرتض المطعون ضدهما بالحكم الصادر و تقدما بالطعن به لدى محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية بالدعوى رقم 2022/36 ، وبعد استكمال الإجراءات لديها و بتاريخ 2022/06/07 أصدرت حكمها المتضمن إعلان براءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما. لم ترتض النيابة العامة بالحكم الصادر و تقدمت بهذا الطعن المائل .

وفي سبب الطعن المتمثل بخطأ المحكمة في تطبيق القانون مسببة حكمها بالتناقض الوارد في إفادة المطعون ضدهما لدى الضابطة القضائية و أمام المحكمة أنه من خلال البيئة المقدمة نجد بأن المشتكية الثانية أدلت بإفادة لدى الضابطة القضائية ادعت بأن المتهمه الثانية قامت بتحقيقها و لم تقدم أي بيئة على المتهمه الأولى بعكس شهادتها أمام المحكمة التي ادعت بأن المتهمان قاما بتحقيقها و أن إفادتها لدى الضابطة القضائية قالت بأن المتهمه الثانية قالت لها يا شرموطة يا قحبة ، أما أمام المحكمة فإنها تستحي أن تقول ما قالته أمام الضابطة القضائية أن هذا خاضع لوزن البيئة و لقناعة المحكمة في أخذ الدليل فلها أن تأخذ بالدليل أو تتركه طالما أن هناك ما يؤيد ذلك و حيث أن هنالك شك ورد على الدليل فإن الأخذ به يكون غير وارد و هذا من صلب عمل محكمة الموضوع الذي لا يجوز لمحكمة التدخل به طالما له اصل ثابت بالدعوى ، وعليه فإن المحكمة عاجت البيئة وفق الأصل الثابت لها فيكون ما توصلت له متفق مع أحكام القانون.

لذلك

تقرر المحكمة رد الطعن و تأييد الحكم المطعون فيه.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2022/07/17